الفروق بين حقِّ اللّه وحقِّ العبد.

للباحثة

مروة محمود مصطفى مهلهل

الباحثة في درجة الدكتوراة

عدد يونيو ٢٠١٧

مقدمة:

الحمد لله وكفى وصلاةً وسلامًا علىعباده الذين اصطفى

أما بعد:

إنَّ هدف الأحكام الشرعية تنظيم العلاقة بين العبد وربه، وبين الإنسان وأخيه الإنسان؛ والأول هو ما سمَّاه الفقهاء (حق الله)، وأطلقوا على الثاني (حق العبد)، ولاحظوا أن هناك أحكاماً يشترك فيها الحقان، ولكن أحياناً يغلب حق الله، وأحياناً أُخَر يغلب حق العبد.

وقد تحدث الفقهاء كثيراً عن الفروق التي تميز الحقين، ولكن لم أعثر على كتاب جمع هذه الفروق في مبحث واحد، وهذا ما حاولت أن أقوم به في هذا المبحث، وتُعَدّ هذه الفروق بمثابة قواعد كلية ومبادئ عامة يندرج تحتها كثير من الجزئيات؛ ولذا حرصت على ذكر القاعدة التي تعد فرقاً، ثم ذكرت الأمثلة التي تندرج تحت تلك القاعدة.

الفرق الأول: تقديمُ حق العبد على حقِ الله إذا اجتمعا.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة " أن الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله – عز وجل –؛ لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وتعالى الله – تعالى – عن الحاجات".[١]

---

(١) المبسوط ج٢ص١٨٦، وانظر بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ،ج٧ص٦٢، وانظر العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: =

ومن أمثلة ذلك:

١-" إن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لَم يتزوج وخوف الجورعلى الزوجة لو تزوج قدم الثاني؛ لأنّ الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله – تعالى – وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى"

= ٧٨٦هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ،ج٩ص٢٣٨، وانظرالدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٣ص٦، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٦ص٤٠٩، الحاوي الكبير ج١٣ص٣٦٧، العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير) لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،ج١٢ ص٢٧٨ ، وانظر المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ج٦ص٢٣٢، وانظر روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،ج١١ص٢٥، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م، ج٧ص٣٣٣٨، وانظرالمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج٧ص٣٧٦.

[١]، هنا قُدّم حق العبد (وهو الخوف من ظلم الزوجة) على حقِ الله (وهو الخوف من الوقوع في الفاحشة).

٢-ومن الاستطاعة في الحج: " أن يكون فاضلاً عن الحوائج الأصلية؛ لأنها مقدمة على حقوق الله – تعالى –، وكذا عن نفقة عياله؛ لأنها مستحقة لهم، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله – تعالى – لفقرهم وغناه، وكذا فاضلاً عن قضاء ديونه "[٢]، وهنا قُدّم حق العبد وهو (حاجاته وحاجات مَن يعول) على حقِ الله وهو (الحج).

٣-" مَن وجب عليه القتل بردة وقصاص أو قطع يد بسرقة وقصاص قدم القصاص والقطع على حق الله تعالى فيها "[٣]، وكذلك قُدم حق العبد هنا وهو(القصاص)على حقِ الله وهو (حد الردة أو حد السرقة).

ملاحظة: هذا فيما لو كان التعارض بين حق الله وحق الآدمي، أما إن كان التعارض بين حق الله وحق النفس – الآدميّ – في الأوامر والنواهي؛ فيقدم حق الله كما قال الشاطبي– رحمه الله – وقد دلل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

قال – تعالى –:﴿ **وَإِن يَمسَسكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَإِن يُرِدكَ بِخَيرٍ فَلا رادَّ لِفَضلِهِ** ﴾ (١)، وفي الآية الأخرى﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[٢]،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص٨٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ج١ص١٤٠.

(٣) الحاوي الكبير ج١٣ص٣٦٧.

وقال:﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [٣] بعد قوله:﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾.[٤]

ووجه الدِّلالة من الآيات الكريمة كما قال – رحمه الله تعالى – " فمَن اشتغل بتقوى الله – تعالى –؛ فالله كافيه". [٥]

ثانيًا السنة النبوية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه– قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا غُلامُ، أَوْ يَا غُلَيِّمُ، أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: " احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ"[٦].

" فهو كله نص في ترك الاعتماد على الأسباب، وفي الاعتماد على الله والأمر بطاعة الله "[٧]

=

[١] (يونس: ١٠٧) .

[٢] (الأنعام: ١٧).

[٣] (الطلاق: ٣).

[٤] (الطلاق: ٢-٣) .

[٥] الموافقات ج٣ص٥٥٢.

[٦] مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس، رقم (٢٨٠٣) ج٥ ص١٩، قال أبوعيسى الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح) باب(صفة القيامة والرقائق والورع) رقم (٢٥١٦)ج ٤ص٢٤٨.

[٧] الموافقات ج٣ص٥٥٣.

ثالثًا: ما ثبت من هذا العمل عن الأنبياء – صلوات الله عليهم وسلامه–؛ فقدموا طاعة الله على حقوق أنفسهم، فقد قام –عليه الصلاة والسلام – حتى تفطرت قدماه، وقال:" أفَلا أكونُ عبداً شكوراً ".(١)

الفرق الثاني: مَبْنى حق الله على المسامحة، وحق العبد على المشاحة.(٢)

اتفق الفقهاء على التسامح في حق الله – عز وجل –، أما حق العبد فيعتبر فيه المشاحة.(٣)

---

(١) صحيح البخارى برقم ١١٣٠ ج٢/ ٥٠، وصحيح مسلم برقم ٢٨١٩ ج٤/ ٢١٧١

(٢) (المشاحة)، بتشديد الحاء: (الضنَّة) قولهم:(تشاحا على الأمر)أي تنازعاه، وفلان يشاح على فلان، أي يضن به، تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج٦ص٥٠١.

(٣) تحفة الفقهاءج٣ص١٩٥، ونظر بدائع الصنائعج٧ص٢٠٣/التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،ج٢ص١٧٦، وانظر شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ج٣/٢ص٧، الذخيرة ج١٢ص٥٩/الحاوي الكبيرج٤ص٢٩٢، وانظر فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)دار الفكر، ج١٠ص٢٢٢، وانظر بحر المذهب للروياني ج١٤ص٣٦٣، وانظرحاشية البيجرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر، بدون طبعة،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م،ج٤ص١٧٦/الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا =

ومن أمثلة ذلك:

١-يقبل الرجوع في جميع حقوق الله – تعالى – من السرقة وشرب الخمر والحرابة إذا أتى بعذر يعرف وإن لم يأت به يختلف فيه؛ فإن اجتمع حق الله – تعالى – وحق آدمي في الإقرار كإقراره بسرقة سلعة من فلان أو اغتصب فلانة أو حارب فلاناً وأخذ ماله ثم رجع لزمه حق الآدمي وإن أتى في حق الله – تعالى – بعذر قبل وإلا حد، وقيل في السرقة إن لم يعينها قبل رجوعه وإلا فلا. [١]

والخلاصة" أنَّ حق الآدمي ليس للمقر الرجوع فيه، وفي حقوق الله – تعالى – كالزنا والسرقة وشرب الخمر روايتان إلا أن يكون رجوعاً إلى شبهة فإنه يقبل ".[٢]

٢-حقوق الله تدرأ بالشبهات؛ لأن مبناها على المساهلة والمسامحة، أما حقوق العباد فتثبت مع الشبهة؛ لأن حقوق العباد مبناها على المشاحة. [٣]

(المتوفى: ٩٦٨هـ)تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان،ج٤ص٢٦٧، وانظركشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية،ج٦ص٣٦١.

[١] الذخيرة للقرافي ج١٢ص٥٩.

[٢] التلقين في الفقه المالكي ج٢ص١٧٦.

[٣] بدائع الصنائع ج٧ص٢٢٣، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ج٢ص١١٧٧، الحاوي الكبير ج١٣ص٢١١ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ج١ص٧١٤.

٣-حق الله تعالى أوسع ولذلك تعلقت الزكاة بمال دون مال، وحق الآدمي أضيق فلذلك تعلق بكل مال. [١]

٤-وضعه في جدار المسجد خشب الحائط فعن أحمد فيه روايتان:

" **إحداهما:** الجواز؛ لأنه إذا جاز في ملك الجار، مع أن حقه مبني على الشح والضيق، ففي حقوق الله – تعالى – المبنية على المسامحة والمساهلة أولى.

والثانية: لا يجوز؛ لأن القياس يقتضي المنع في حق الكل، ترك في حق الجار للخبر الوارد فيه [٢]، فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس. [٣]

الفرق الثالث: لا يجوز إسقاط حق الله – عز وجل – سواء أكان من العبادات، أم الجنايات، أم المعاملات المالية، أم غير ذلك مما فيه حفاظ على النظام العام.

وللعبد الحق الكامل في إسقاط حقه ما لم يترتب على ذلك سقوط حق الله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. [٤]

---

[١] الحاوي الكبير ج١٠ص٤٩٧، وانظرالمبدع في شرح المقنع ج٧ ص٣٧٦.

[٢] والمقصود بالخبر هنا ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال – صلى الله عليه وسلم – :" لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره" صحيح البخاري كتاب(المظالم والغصب) باب(لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)ج٣ص١٣٢.

[٣] المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ج٤ ص٣٧٧.

[٤] التجريد للقدوري ج١٠ص٥١٨٧، وانظر بدائع الصنائع ج٦ص٤٨، وانظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين =

أمثلة ذلك:

مِن أعظم مَن أصَّل لهذه القاعدة وبين أمثلتها العلامة الشاطبي حيث قال: " كل ما كان من حقوق الله؛ فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه؛ فله فيه الخيرة، أما حقوق الله – تعالى –؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها؛ كالطهارة على أنواعها، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات، والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله – تعالى – أو حق الغير من العباد، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزان، جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها ألبتة، فلو طمع أحد في أن يسقط

= الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ، ج١ص٣١٩، البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج١٦ص٣٨٤، وانظرالذخيرة للقرافي ج١٢ص١٩٦، وانظر شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٦ص٣٦، الحاوي الكبير ج١١ص٩، وانظر فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)ج٨ ص٢٠١، وانظرحاشية البجيرمي على الخطيب ج ٢ص ٣١٦، المغني لابن قدامة ج ٩ص٢٦، وانظرالشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،ج١٥ ص٢٢٠ .

طهارة للصلاة أي طهارة كانت، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة أو صوماً أو حجاً أو غير ذلك؛ لم يكن له ذلك، وبقي مطلوباً بها أبداً حتى يتقصى عن عهدتها وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو استحلال نكاح بغير ولي أو صداق، أو الربا، أو سائر البيوع الفاسدة، أو إسقاط حد الزنى أو الخمر أو الحرابة، أو الأخذ بالغرم والأداء على الغير بمجرد الدعوى عليه وأشباه ذلك؛ لم يصح شيء منه، وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة ".[١]

وبعد أن عرض رحمه الله للقاعدة ودلل عليها، وبين أمثلة كافية في عدم إسقاط حق الله – تعالى – في العبادات والمعاملات انتقل إلى بيان إسقاط العبد حقه فقال:" إن ابتلى المكلف بشيء من ذلك (حياته وجسمه وعقله) من غير كسبه ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه؛ فهنالك يتمحض حق العبد؛ إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه؛ فله الخيرة فيمن تعدى عليه؛ لأنه قد صار حقاً مستوفَى في الغير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى إبقاء على الكلي[٢]، قال الله تعالى – :﴿ **وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾ [٣]، وقال: ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾. [٤]

---

[١] الموافقات للشاطبي ج٣ص١٠١.

[٢] الموافقات ج٣/ ١٠٣

[٣] (الشُّورَى: ٤٣) .

[٤] (الشُّورَى: ٤٠).

الفرق الرابع: اتفق الفقهاء على أن حق الله يعتريه العفو إذا قصر العبد في مواضع معينة؛ لأن حق الله مبناه على المساهلة والمسامحة كما سبق في الفرق الثاني، أما حق العبد فلا يجوز إسقاطه إلا برضاه كما سبق في الفرق الثالث. [١]

أمثلة ذلك:

---

[١] شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبى بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ج٦ص٢١١، وانظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج١ص٣١٩، والذخيرة للقرافي ج٤ ص٣٣٧، وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ج٨ ص١٠٦، الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧،ج٧ص٣٨٩، وانظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢ص١٩٣، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،ج٥ص٤٨، الشرح الكبير على متن المقنع ج١١ ص١٠١، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،ج٣ص٥٧٧، وانظركشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ص٣٦١.

١-" إن الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر حتى يؤاخذ الخاطئ والناسي بالضمان، لكن الحرج إنما يؤثر في حقوق الله – عز وجل – بالإسقاط لا في حقوق العباد ".[١]

٢-إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، قال – تعالى ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[٢]، قال ابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)[٣] : " وأما ما تسقط عنه التوبة، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.

والقول الثاني: أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.

والثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء، وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم.

---

[١] بدائع الصنائع ج٤ ص٢١١.

[٢] (المائدة :٣٤).

[٣] أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي،مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة، وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول، ومؤلف في العربية، وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته، سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ،ج١٥ص٤٢٦.

والقول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده ".[١]

ولـيس مـن مهمتـي أن أبـين هذه الآراء وقائليهـا، أو أن أذكـر أدلـة كـل رأي والراجح من هذه الآراء فهذا له مكان آخر، ولكني سقتُ هذه العبارة لأبين أمرين:

الأول: اتفاق العلماء على سقوط حق الله في حد الحرابة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه وإن اختلفوا في التفاصيل.

والثاني: عدم سقوط حق العبد إلا برضاه.

٣- وشـرط القاضـي حسـين[٢] فـي التوبـة أن يسـتغفر الله بلسـانه، هـذا فـي حقوق الله الخالية عن الحد، فإن تعلق بآدمي .. وجب رابع(أي شرطاً رابعاً) وهو خروجه عنه إلى مستحقه إن أمكنه[٣]؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ**

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ص٢٤١.

[٢] هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب " نهاية المطلب " والغزالي في " الوسيط والبسيط ": " وقال القاضي " فهو المراد بالذكر لا سواه.، وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت ،ج٢ص١٣٥.

[٣] النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج١٠ص٣٣٢.

وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[١].

الفرق الخامس : حقوق الله المحضة يجوز أن تتداخل بخلاف حقوق الآدميين.[٢]

أمثلة ذلك:

---

[١] صحيح البخاري، كتاب(المظالم والغصب)،باب (من كانت له مظلمة عند الرجل)برقم(٢٤٤٩)ج٣ص١٢٩.

[٢] التجريد للقدوري ج١٠ص٥٢٥٢، وانظر بدائع الصنائع ج١ص١٨١، وانظرالجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ،ج١ص١٤١/ مناهج التحصيل ولطائف التأويل لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ج١٠ص١٠٧، وانظرالذخيرة للقرافي ج١٢ص١٠٥،شرح مختصر خليل للخرشي ج٨ص١٠٣، الحاوي الكبير ج١١ص١٤٤، وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية،ج٣ ص١٨٨، وانظر بحر المذهب للروياني ج١٢ص ١٠٩، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ج٢ ص١٦٥، وانظرالشرح الكبير على متن المقنع ج١٠ص٢٣٤، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ص٥٤١.

١-" إذا ولغ الكلب في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزأه سبع مرات للجميع؛ لأنَّ الطهارة تتداخل، ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة". [١]

٢-إن الطهارات تتداخل (ولو بلا نية) [٢]؛لأن القصد من غسله النظافة، وهي لا تتوقف على نية؛ ولأنها إنما تشترط في سائر الأغسال. [٣]

٣-ولا تخلو الحدود الواجبة من وجهين:

أحدهما: أن تتجانس.

والثاني: ألَّا تتجانس، فإن كانت غير متجانسة كالقتل والجَلْد والقَطْع، فلا خلاف أنها تتداخل، ويجزئ القتل عن الجلد والقطع إلا القذف، فإنه يجلد ثم يقتل لحق المقذوف، فإن تجانست الحدود كالجلد، ولا يخلو الجلد من أن يتحد موجبه، أو يتعدد، فإن اتحد موجبه كالزنا؛ مثل أن يزني مراراً، أويشرب مراراً، أو يقذف مراراً، ثم أخذ، أو يسرق مراراً، ثم أخذ، أمَّا الزنا، والشرب، والسرقة، فإن حُدَّ حداً واحداً يجزئ عن كل زنا كان قبله، وعن كل شرب كان قبله، وقطع واحداً عن كل سرقة كانت قبله، ولا خلاف في ذلك.[٤]

الفرق السادس: حق الآدمي لاتلزم فيه النية، وحق الله تلزم فيه النية. [٥]

---

[١] المهذب في فقه الإمام الشافعي ج١ ص٩٥.

[٢] ليس المراد بلا نيَّة مطلقًا؛ إنما المراد بلا نيَّة للتداخل .

[٣] أسنى المطال في شرح روض الطالب ج١ص٢٩٩.

[٤] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ج١٠ص١٠٧.

[٥] الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج١ص٤٣٧، وانظر الذخيرة للقرافي ج١ص٢٤٤، وانظر الحاوي الكبير ج٣ص١٧٨، وانظر بحر المذهب للروياني ج٦ص١٩٧، وانظر =

أمثلةُ ذلك:

الأمثلة على هذه القاعدة لا تعد ولا تحصى، فالعبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وكفارات، ونذور يلزم لصحتها النية، سواء اعتبرنا النية هنا شرط صحة أو ركناً فالجميع متفق على أن العبادة لا تصح بدونها، وهذا سبب اختلاف أبي حنيفة(ت:١٥٠هـ) مع الجمهور في اشتراط النية لصحة الوضوء والغسل، فلم يشترط أبو حنيفة ذلك واشترطه الجمهور [١]، أما أداء حقوق العباد فلا يشترط له النية كرد

=

شرح العمدة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،ج١ص١٦٦، وانظر حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ،ج١ص١٨٩.

[١] مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،ص١١، وانظر بدائع الصنائع ج ١ص١٩، وانظر القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)ج١ص١٩، وانظر مختصر خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥مـ، ص١٩، وانظرالحاوي الكبيرج ١ ص٨٧، وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ج١ص٣٥، وانظر مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج١ ص١٣، وانظر المغني ج١ص٨٢.

المظالم إلى أصحابها، وقضاء الديون، وضمان المتلفات، وإعطاء الدية لأهل المقتول وغير ذلك.

الفرق السابع : لا تصحُ الكفالة [١] في حقوقِ الله، وتصحُ في حقوقِ الآدميين[٢].

ولتوضيح ذلكَ نقول :" الكفالة الممتنعة في الحدود هي أن يتكفل بما يجب على المطلوب، أو يتكفل بوجهه على أنه متى عجز عن إحضاره أخذ ذلك منه كل هذا لا يجوز، وأما الكفالة بطلبه خاصة فجائز في الحدود الواجبة (لحق الآدميين) إن لم يحضره سقط حق الطالب، ولا يجوز ذلك في حقوق الله – سبحانه –، بل الواجب أن يسجن حتى يقام عليه (الحد) إن تعذر تعجيله".[٣]

أمثلة على ذلك:

---

[١] والكفالة هي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، التعريفات للجرجاني١ص١٨٥.

[٢] المبسوط ج٩ص١٤٢، وانظربدائع الصنائع ج٦ص٧، وانظرروضة المستبين في شرح كتاب التلقين ج٢ص١١٦٨، وانظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٥ص١٠٣، وانظرالحاوي الكبير ج١١ص١٢٩، وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٢ص١٤٧، وانظرالمغني ج٤ص٤١٦، وانظر كشاف القناع على متن الإقناع ج٣ ص٣٦٨.

[٣] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ج٢ ص١١٦٨.

١-لا تصح الكفالة في الحدود التي هي حقٌ لله كحدِ الزنى، وشرب الخمر، والسرقة، والردة.[١]

٢-يصح ضمان الدَّيْن عن الميّت **فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» ، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"[٣]**، ويصح عن الحي؛ لأنه دين لازم فصح ضمانه كالدين على الميت.[٤]

---

[١] المغني ج٤ص٤١٦.

[٢] هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأفصى الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس. وقال بعضهم: يكنى أبا عامر، والأكثر أبو إياس بابنه إياس كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج٢ص٦٣٩

[٣] صحيح البخاري، كتاب (الحوالات)، باب (من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع) برقم (٢٢٩٥)ج٣ ص٩٦.

[٤] المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٢ص١٤٧.

٣-ولو كفل بتسليم المستعار والمستأجر عن المستعير والمستأجر جاز؛ لأنهما مضمونا التسليم عليهما فالكفالة أضيفت إلى مضمون على الأصيل وهو فعل التسليم فصحت. (١)

الفرق الثامن: تصح الوكالة والنيابة في حقوقِ العبادِ برضا أصحابِها، أما في حقوقِ الله المحضة كالعباداتِ من صلاةٍ وصومٍ فلا تصحُ فيها النيابة.[٢]

أمثلة ذلك:

١-" لا يصح التوكيل في إثبات الحدود التي هي حق لله خالص كحد الزنا وشرب الخمر بل يثبت ذلك عند القاضي بالشهود والإقرار".[٣]

٢-قد عدد القرافي[٤] ما تدخلهُ النيابة من حقوقِ العباد (كالبيع والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والمصارفة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والسلم وسائر العقود والفسوخ دون العبادات غير المالية منها كأداء الزكاة).[١]

---

[١] بدائع الصنائع ج٦ص٧.

[٢] تحفة الفقهاء ج٣ص٢٢٨، وانظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج١ص٤٥٣، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص٨٥، وانظرالذخيرة للقرافي ج٨ص٥، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٣ ص٢٣٦، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة – ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، ج٥ ص١٥، وانظرالمبدع في شرح المقنع ج٤ ص٣٢٨، وانظر الروض المربع شرح زاد المستقنع ج١ ص٣٩٣.

(٣) انظرتحفة الفقهاء ج٣ ٢٢٨.

(٤)هو شهاب الدين الصنهاجي الأصل أصهل من قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم ونسب إلى القرافة ولم يسكنها وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية =

٣-الحج عن غير الحي: سبق أن العبادات المحضة لا تدخلها النيابة والحج من العبادات المحضة، ومع ذلك اختلف الفقهاء في الحج عن الغير إن كان حياً، ولأهمية هذه المسألة في القاعدة التي نحن بصددها نسوق المسألة باختصار، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (ت:٦٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال " كَانَ الفَضْلُ** [٢]**رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ**

=

بمدرسة الصاحب ابن شكر فقيل هو بالقرافة فقال بعضهم اكتبوه القرافي فلزمه ذلك، وكان مالكياً إماماً في أصول الفقه وأصول الدين عالماً بالتفسير وبعلوم أخر، الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ،ج٦ ص١٤٦.

(١) الذخيرة للقرافي ج٨ ص٥.

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب أول ولد العباس وبكره، كان يكنى العباس أبا الفضل، أمه لبابة بنت الحارث، وكانت تكنى: بأم الفضل، شهد الفضل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفتح وحنينا، وثبت معه حين انهزم الناس عنه يوم حنين، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يوم النحر وراءه، فسمي الردف، وولي غسل رسول الله، ودفنه، ثم خرج إلى الشام فقتل بها مجاهداً في ناحية الأردن سنة عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة، معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق:عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،ج٤ ص٢٢٧٨

عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[١]، فهذا الحديث يدل على جواز الحج عن الغير في حياته.

وقد خالف فى ذلك مالك (ت:١٧٩هـ) وأصحابه، فذهبوا إلى عدم جواز الحج عن الحي غير المستطيع، وأولوا حديث الخثعمية، قال ابن العربى[٢]: " إن مقصود الحديث الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهم ديناً ودنيا، وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعاً؛ فإنه رأى من المرأة انفعالاً بيناً، وطواعية ظاهرة، ورغبة صادقة في بر أبيها، وتأسفت أن تفوته بركة الحج، ويكون عن ثواب هذه العبادة بمعزل، وطاعت بأن تحج عنه؛ فأذن لها النبي – صلى الله عليه وسلم ". [٣]

---

(١) رواه البخارى(كتاب الحج)، باب(وجوب الحج وفضله)، برقم (١٥١٣) مع الفتح جـ ٣ ص ٣٣٨، ومسلم كتاب(الحج) باب (الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها أو للموت) برقم(٣١٩٣) مع النووى جـ ٤ ص ٨٤١.

(٢) الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، سأله ابن بشكوال عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربع مائة، وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، محط عليه بنفس ثائرة، توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة، سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ج١٥ص٤٤.

(٣) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،ج١ص٣٧٩ .

ولا شك – كما يقول أستاذي الدكتور يوسف الفرت –:" أن المالكية كما هو واضح يحاولون لي الحديث – وتأويله بحيث يدعم رأيهم – وإذا كان الإمام مالك قد أورد الحديث نفسه، فلم إذن هذا التحليل والتعليل البعيدان عن الذهن، وليت القرطبى [١] أحسنَ هذا الوهم ". [٢]

الراجح : هو رأي جمهور الفقهاء أخذاً بالنصوص الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنها حديث الخثعمية المتقدم.

الفرق التاسع : حقوق الله لا يشترط فيها إقامة الدعوى، ويشترط ذلك في حقوق العباد[٣]

---

(١) هومحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي، إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله توفي أوائل سنة أحدى وسبعين وستمائة بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر، ترافق القرطبي المفسر والشيخ شهاب الدين القرافي في السفر إلى الفيوم وكل منهما شيخ في عصره القرطبي في التفسير والحديث والقرافي في المعقولات، الوافي بالوفيات ج٢ص٨٧.

(٢) القرطبى المفسر سيرةً ومنهجاً للأستاذ الدكتور/ يوسف عبد الرحمن الفرت أستاذ ورئيس قسم الشريعة الأسبق بكلية دار العلوم جامعة الفيوم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ص٢٣٥

(٣) تحفة الفقهاء ج٣ص٣٧٦ ، وانظر بدائع الصنائع ج٤ص١١٠، وانظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،ج٨ص٣٤٥، وانظرالكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن =

أمثلةُ ذلك :

١-لو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى قالوا: إن القاضي يقبل؛ لأن الوقف حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله – تعالى – وفي حقوق الله – تعالى – لا يشترط الدعوى. (١)

٢-إذا سمع رجلان عدلان رجلاً يطلق امرأته أو يعتق عبده أو أمته لزمهما أن يشهدا بذلك عند الحاكم وإن لم يشهدهما المطلق أو المعتق على نفسه وسواء ادعت المرأة أو العبد ذلك أو لم يدعياه؛ لأنها من حقوق الله – عز وجل –.(٢)

٣-"يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة " كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه، والجناية بما لا يوجب

= عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،ج١ص٥٨٦، وانظر البيان والتحصيل ج١٠ص٤٠، وانظر الحاوي الكبير ج١١ص١١، وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) حققه قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ج١٣ ص٦٤، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٦ص٣٦٠ ، وانظر دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،ج١ ص٣١٧، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ص٤٠٦، وانظر منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)ج المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م،٢ ص٣٨١.

(١) تحفة الفقهاء ج٣ ص٣٧٦.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ج١ص٥٨٦.

القصاص، ونحوها، لما روي عن علي(ت:٤١هـ) – رضي الله عنه – أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث قال: "**هُنَّ فَوَاحِشُ ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ ، وَلاَ تَقُولُهُنَّ فَتَعَوَّدَهُنَّ**"[(١)]."وهو من حقوق الله – تعالى – لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة"؛ لأنه شرع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع"[(٢)]

الفرق العاشر: تقبل شهادة الواحد في حقوق الله – تعالى ، ولا تقبل في حقوق العباد.[(٣)]

—

(١) مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى : ٢٣٥هـ) تحقيق : محمد عوامة، ط: الهندية، كتاب(الحدود) باب(في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، يا فاسق) رقم(٢٩٥٦٧) ج١٠ص١٣٢،)، وذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير وسكت عنه ج٤/ ٢٢١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، وحسّنه الألبانىّ فى إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج٨/ ٥٤، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ج٢ص٣٨١.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٨ ص١١١، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،/الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ج٢ ص١٨٧ ، وانظر المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) حققه د/حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م ،ج٩ص٢٤٧، وانظر شرح العمدة لابن تيمية ج١ ص١١٧.

والمقصود هنا أن شهادة الواحد تقبل في بعض حقوق الله وليس في كلها.

أمثلة ذلك:

١- مَن اشترى لحماً فأخبره عدل أنه ذبيحة مجوسي فإن الحرمة تثبت به ولا يحل تناوله [١].

٢-اختلف الفقهاء في ثبوت هلال شهر رمضان وشوال، والذي أميل إليه ما رجحه أبو بكر بن المنذر [٢]، وابن رشد الحفيد، وهوَ قول أبي ثور.[٣]

أن الهلال يثبت بشاهد واحد سواء في الصيام أو الفطر، قال ابن رشد –رحمه الله–:" قد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين، مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد؛لأن الشهادة إما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص١٨٧.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ)، وأرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة، سير أعلام النبلاء ج١١ص٣٠١.

(٣) هو إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه من أهل بغداد يروي عن يزيد بن هارون والناس، مات لثلاث بقين من صفر سنة أربعين ومائتين، وكان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وأخيراً ممن صنف الكتب وفرع على السنن وذبَّ عن حريمها وقمع مخالفيها، الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ= ١٩٧٣م،ج٨ ص٧٤

فاشترط فيها العدد وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الشخصين أقوى، ولم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد".[١]

٣-إن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته، وإن كان لا يفيد علم اليقين.[٢]

ملاحظة:

خالف الشافعية هذا الأمر فرأوا أنه لا تقبل شهادة الواحد بحال من الأحوال، قال صاحب الحاوي الكبير:" فلما لم يقبل شهادة الواحد من الرجال مع قوته، فأولى أن لا تقبل شهادة الواحدة من النساء مع ضعفها".[٣]

الفرق الحادي عشر: تشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات[٤]؛ لأن حقوق الآدميين فيها خصم وهو الآدمي،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ص٤٩- ٥٠، وانظرالحاوي الكبير ج٣ص٤١٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١ص٧٢.

(٣) الحاوي الكبير ج١٧ص٢٢.

(٤) النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤،ج٢ص٧٧٨، وانظر بدائع الصنائع ج٧ص٥٢، وانظر الذخيرة للقرافي ج١٢ص١٨٨، وانظر سنى المطالب ج٤ ص٤٠٤، وانظر العدة شرح العمدة ج١ ص٦٩٩، وانظر الشرح الكبير ج١٢ص١٣٨، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ج ١٢ص١١٠.

فيحتاج إلى التبرئة إن كان مدَّعَى عليه وهو ينكر، أو التقوية إن كان مدعي ومعه شاهد فيحتاج إلى التبرئة أو التقوية باليمين، أما إذا كان الحق لغير الآدمي فهذا لا يستحلف فيه ولا نتعرض له؛ لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه، لكن نأمره، فإذا قال: إنه فعل، أو إنه ترك فلا نستحلفه؛ لأن حق الآدمي يقضى فيه بالنكول، وحق الله لا يقضى فيه بالنكول.[١]

أمثلة على ذلك:

١-ما كان لله خالصاً لا تسمع فيه الدعوى كحد الزنا والخمر؛ لأن الدعوى في الشيء المستحق له، والله سبحانه هو المستحق لذلك فلا تسمع فيه دعوى ابن آدم، وأما العبادات كدعوى ساعي الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم أو كمال النصاب فالقول قول رب المال من غير يمين؛ لأنه حق لله – سبحانه – أشبه الحد.[٢]

٢-لو قيل لشخص: أنت ما صليت، قال: صليت، فلا نحلِّفه؛ لأن هذا لحق الله، أو قيل لإنسان: أنت صمت؟ قال: نعم، قلنا: ما صمت، قال: بل صمت، فلا نحلِّفه. [٣]

٣-لو قيل لشخص: أنت زنيت، فقال: ما زنيت، فلا نقول: احلف؛ لأنه لو لم يحلف لم نحُدَّه؛ لأننا لا نحده حتى يقر، ويبقى على إقراره إلى أن يقام عليه الحد،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ،ج١٥ص٤٧٣.

(٢) العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م،ج١ ص٦٩٩ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج١٥ص٤٧٤.

إذن كل ما يوجب الحدود لا نستحلفه فيه، وأما ما يوجب التعزير فإن كان حقاً لله فلا يستحلف، وإن كان حقاً لآدمي فربما نستحلفه، حق الله مثل لو قيل له: إنك أنت غازلت امرأة، ومغازلة المرأة توجب التعزير ولا توجب الحد، قال: ما غازلت أبداً، فهذا ما نحلفه، نعم لو ادعت عليه هي أنه فعل ذلك، فربما نحلفه من أجل أنه تعلق به حق آدمي. (١)

٤-ويُستحلف المنكِر في كل حق لآدمي من بيع وشراء، وإجارة، ووقف، ورهن، وغير ذلك، فكل حقوق الآدميين يستحلف فيها المنكر، ودليل ذلك قول الرسول – صلّى الله عليه وسلّم –: " **الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**"(٢)، وفي الحديث إشارة إلى أن المراد حقوق الآدميين؛ لأنه ليس هناك مدعٍ ومدعى عليه إلا في حقوق الآدميين. (١)

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (ت التركي)ج٣٠ص١١٠، وانظرالشرح الممتع على زاد المستقنع ج١٥ص٤٧٤.

(٢) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،كتاب(الحدود والديات وغيره) رقم (٣١٩٠) ج٤ص١١٤، وانظر السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب(الدعوى والبينات)، باب (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) رقم (٢١٢٠٧) ج١٠ص٤٢٨، وقال: النووي: هو حسن بهذا اللفظ وبعضه في "الصحيحين"، الأربعون النووية لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الحديث الثالث والثلاثون، ج١ص٩٩، وصححه الألباني =

الفرق الثاني عشر: إذا أخطأ القاضي دون عمد في حقوق الله الخالصة فالضمان في بيت المال عند الأحناف والمالكية، وفي مال الإمام عند الشافعية والحنابلة، فإن كان في الحقوق المالية للعباد فيرد المال من المقضي له، وإن كان الخطأ في قصاص فلا يقتل اتفاقا، ولأهل المقتص منه الدية. (٢)

=

في الإرواء، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، ج٦ص٣٥٧.

(١) الشرح الكبير على المقنع ت التركي ج٣٠ص١١٠، وانظرالشرح الممتع على زاد المستقنع ج١٥ص٤٧٤.

(٢) المبسوط ج٩ص٥٠، وانظر بدائع الصنائع ج٧ص١٦، وانظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٨ص٥٢-٥٣، وانظرقرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج٧ص٤٦٣، وانظر ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبي الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ) تحقيق يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة،١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،ج١ ص٣٩٦ ، وانظر المختصر الفقهي لابن عرفة ج٧ص٨٦، وانظر الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ج٧ ص٣٠٧ ، وانظر شرح مشكل الوسيط لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق د.عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،ج٤ص٣٩١٠، وانظر المغني لابن قدامة ج١٠ص٢٢٩.

ونظراً لاحتواء هذه المسألة على تفريعات واختلافات بين المذاهب الفقهية أعرض لتلك الآراء باختصار فيما يأتي وفي ثناياها ستتَّضحُ الأمثلة.

أ- يتفق الجميع على أن خطأ القاضي في حقوق العباد المالية يبطل الحكم ويرد الحق لصاحبه.

ب- فإن لم يمكن رده كالقصاص فاتفقوا على وجوب الدية لأهل المقتص منه، فذهب الأحناف والمالكية إلى أن الدية على المقضي له، وعند الشافعية والحنابلة روايتان:

إحداهما: أنها في بيت مال المسلمين.

والثانية: أنها في مال الإمام وهو ما يرجحه الباحث لأثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

ج- وإن كان الخطأ في حقوق الله الخالصة فالأحناف والمالكية يوجبون الضمان في بيت مال المسلمين، ويوجبها الشافعية والحنابلة في مال الإمام خاصة، والراجح الأول لأن إقامة هذه الحدود حفاظ على المجتمع كله فوجب الضمان من بيت مال المسلمين. (١)

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ص١٦، وانظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٨ ص٥٢-٥٣، وانظر قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار ج٧ ص٤٦٣، والمختصر الفقهي لابن عرفة ج٤ ص٣٩١، وشرح مشكل الوسيط ج٤ ص٣٩١٠، والمغني ج١٠ ص٢٢٩.

ملاحظات:

١-هذه أهم الفروق التي عثرت عليها من خلال اطلاعي على كتب فقهاء المذاهب الأربعة، ولم أسهب في ذكر الفرق لسببين:

الأول: البعد عن الإطالة؛ لأن هذا ليس مقصوداً لذاته.

والثاني: رأيت أن الأمثلة التي ذكرتها موضحة لمعنى الفرق.

٢-ثمة فروق وقفت عندها في بعض المذاهب دون بعض، لم أذكرها في الصفحات السابقة وأذكرها في هذه السطور باختصار – إن شاء الله تعالى –.

أ- " إن حقوق الله – تعالى – تجب جزاء للفعل، والجزاء يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها، والجناية تتكامل بكمال حال الجاني وتنتقص بنقصان حاله، فأما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل ولا يختلف باختلاف حال الجاني". (١)

ب- " إن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية، والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء". (٢)

ج- أن يفرق بين حقوق الله – تعالى – وحقوق الآدميين؛ فيبطل العمل في الشرط في حقوق الله، وإن ثبت له في نفسه حكم شرعي؛ كمسألة الجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع، ومسألة نكاح المحلل على القول بأنه نافذ ماض ولا يحلها ذلك للأول؛ لأن الزكاة من حقوق الله، وكذلك المنع من نكاح المحلل حق الله؛ لغلبة حقوق الله في النكاح على حقوق الآدميين، وينفذ مقتضى الشرط في حقوق الآدميين؛ كالسفر ليقصر أو ليفطر أو نحو ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ص٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ج٤ص٣٥، وانظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج٢ص٩٣ .

وهذا كله ما لم يدل دليل خاص على خلاف ذلك، فإنه إن دل دليل خاص على خلافه؛ صير إليه، ولا يكون نقضاً على الأصل المذكور؛ لأنه إذ ذاك دال على إضافة هذا الأمر الخاص إلى حق الله، أو إلى حق الآدميين.[١]

د- " يحد مستأمن قذف مسلماً؛ لأنه التزم إيفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة؛ لأنهما من حقوق الله – تعالى – المحضة كحد الخمر ".[٢]

هـ- " من أتى ما يوجب لله – سبحانه حداً فعليه أن يستره، ومن لزمه حق الآدميين فعليه أن يظهره، فذلك وجب الاستظهار في حقوق الآدميين دون حقوق الله – تعالى – ".[٣]

و- حق الله آكد من حقِ الآدمي.[٤]

ز- القاضي يقضي بعلمه حقوق الآدميين إذا علم ذلك بعد توليته للقضاء، وليس له ذلك في حقوقِ الله[١]، أما عند المالكيَّة والحنابلة فلا يقضي بعلمه بحالٍ من الأحوال[٢]، وعند الشافعيةِ يقضي بعلمه مطلقاً.[٣]

---

(١) الموافقات للشاطبى ج١/ ٤٣٧، ٤٣٨

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٤ص٥٦، وانظر الاختيار لتعليل المختار ج٤ص٩٥.

(٣) الحاوي الكبير ج١١ص١٤٧، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٦ص٣٦٥، وانظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١١ص٢٤٦/ وانظر حاشية الروض المربع ج٧ص٥٥٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ج٢ص٤٧١.

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة ج٧ص٨٥، وانظر التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،ج١ص٤٧١، وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ج١ص١٨١/ انظرالحاوي الكبير ج١٣ ص١٠٧.

والراجح: هو قول المالكية ومن وافقهم أن ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، **فعن عَائِشَةَ(ت: ٥٧هـ) – رضي الله عنها–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ[٤] مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ[٥] فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالُوا: الْقَوَدَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا". فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: "إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرَضِيتُمْ؟ " قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمْ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، قَالَ: "أَرَضِيتُمْ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ**

=

(١) بدائع الصنائع ج٥ص١٥٣.

(٢) الذخيرة للقرافي ج١٠ص٨٧.، وانظر المغني لابن قدامة ج١٠ص٩٠.

(٣) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر،ج٦ص٢١.

(٤) هو عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عريج بن عدي ابن كعب القرشي العدوي أبو جهم مشهور بكنيته وقيل اسمه عبيد بن حذيفة أسلم يوم الفتح وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان مقدماً في قريش معظما، وكان من مشيخة قريش، كان عالماً بالنسب وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، بنى الكعبة مرتين في الجاهلية حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير، وكان من المعمرين وقيل إنه توفي في آخر خلافة معاوية، الوافي بالوفيات ج١٦ص٣٢٩.

(٥) فلاحى رجلاً، ولاجَّه بالجيم: نازعه وتمادى معه في الخصومة، ومثله: الملاحاة، محقق سنن ابن ماجة (شعيب الأرنؤط)ج٣ ص٦٥٦.

بِرِضَاكُمْ" قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ قَالَ: "أَرَضِيتُمْ؟ " قَالُوا: نَعَمْ(١).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحكم عليهم بعلمه وقد علمَ رضاهم.

٣- أن أكثر الفقهاء حديثاً عن الفروق بين الحقين هم فقهاء الأحناف، ويبدو أن ذلك يرجع إلى كثرة التفريعات في كتبهم رحمهم الله -تعالى-.

---

(١) سنن ابن ماجة- وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب (الديات) باب(الجارح يفتدي بالقود) رقم (٢٦٣٨) ج٣ص٦٥٦، وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده صحيح.